



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

**بشأن إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً لشركة المتوسط والخليج للتأمين (ميد غلف)  
وشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة**

### مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛ وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين؛ وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١٨) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ بتسجيل شركة المتوسط للخليج والتأمين بسجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة في هذا الشأن؛ وإعمالاً للمادة (٦٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛ وعلى ضوء انتهاء المهلة الممنوحة للشركة في ٢٠٢٢/٣/٣١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢.

### قرر

#### (المادة الأولى)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة المتوسط والخليج للتأمين (ميد غلف) بمزاولة النشاط كلياً، ويشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة.  
ولا يجوز للشركة التصرف في أموالها وكذلك الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه.





(المادة الثانية)

يتم تحويل إلتزامات الشركة قبل عملائها من حملة وثائق التأمين إلى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منه لدى شركات التأمين المنشأ بموجب قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦